



## المادة (١٩)

تعتبر أي وظيفة قيادية من المشار إليهم بهذا القرار شاغرة بمجرد صدور القرار يتعين على مخالفتها لوظيفة قيادية أخرى ، ويغير شرائط الوظيفة القيادية طبقاً لهذا القرار متاحياً بصفة مؤقتة متى كان متقدماً للترشح لها كما لا يجوز له عضوية لجنة الإشراف على الوظيفة المرشح لها وتطبق في شأن الوظائف المتاحة عنها قواعد الحلول القانوني.

المادة (٢٠)  
تكون مدة شغل الوظيفة القيادية طبقاً لما جاء يقانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن.

## (٢) أحكام إجرائية

### المادة (٢١)

تشكل بالمجلس الأعلى للجامعات لجنة عليا للاستشارات بعضوية:

- ١) إثنين من رؤساء الجامعات.
  - ٢) أمين عام المجلس الأعلى للجامعات.
  - ٣) المستشار القانوني لوزير التعليم العالي.
  - ٤) المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات.
- وتكون لها أمانة فنية يمفر المجلس الأعلى للجامعات.

## ونتص الحنة بعالي:

المادة (٢٢)  
تقديم الاستشارات والتفسيرات في كل ما يرد إليها من رؤساء الجامعات بخصوص العملية الادارية والقرار العادل.

- ١) اقتراح ما تراه من تعديلات طبقاً لمقتضيات الواقع بالنسبة لشروط وإجراءات انتساب القيدات الجامعية بمذكرة مسبية ترفع للمجلس الأعلى للجامعات.
- ٢) دراسة ما يحال إليها من قبل وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات.

المادة (٢٣)  
تتولى السلطة المختصة بالتعيين بالنسبة لوظيفة رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد وكذا السلطة المختصة بالعرض لإصدار قرار تعيين رئيس الجامعة الدعوة لإجراء الانتخابات وبدء أعمال لجنة الإشراف قبل موعد خلو الوظيفة القيادية الجامعية يشهر ونصف على الأقل.